

محافظه البحر الأحمر

الشنون القانونية

٩٠٧

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٣ م

محافظ البحر الأحمر:-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
= وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
= وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون البيئة (إدارة الإعلام والتفتيش البيئي) بالديوان العام المؤرخة ٢٠١٣/٣/١٤ بشأن إستصدار قرار بتشكيل لجنة دائمة بالمحافظة لتابعة تنفيذ خطة برنامج صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي بناءً على كتاب وزارة التنمية المحلية (الأمانة العامة للإدارة المحلية) .
= وعلى موافقتنا .

قرر

المادة الأولى

تشكل لجنة دائمة بالمحافظة برئاسة السيد/ سكرتير عام المحافظة .

وعضوية كل من:-

١. السيد/ السكرتير العام المساعد بالمحافظة
٢. السيد/ مدير عام المنطقة الأزهرية بالبحر الأحمر
٣. السيد/ مدير عام مديرية الأوقاف بالبحر الأحمر
٤. صاحب النيافه/ مطران البحر الأحمر (ممثل عن الكنيسة)
٥. السيد/ رئيس مكتب مكافحة المخدرات بمديرية الأمن بالبحر الأحمر
٦. السيد/ مدير عام مديرية الشباب والرياضة بالبحر الأحمر
٧. السيد/ مدير عام مديرية التربية والتعليم بالبحر الأحمر
٨. السيد/ مدير عام مديرية الصحة والسكان بالبحر الأحمر
٩. السيد/ مدير عام مديرية الشئون الإجتماعية بالبحر الأحمر
١٠. السيد/ مدير عام قصور الثقافة بالبحر الأحمر
١١. السيدة/ إبتسام أحمد يسرى - ممثل الإدارة العامة لشئون البيئة بالمحافظة
١٢. السيد/ أحمد محمد عباس - ممثل صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي
١٣. السيد/ رئيس جمعية الإستثمار السياحي بالبحر الأحمر
١٤. ممثلين المجتمع المدني بالبحر الأحمر

تابع قرار محافظ البحر الأحمر
رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٣م

المادة الثانية

يناط للجنة القيام بمتابعة تنفيذ خطة برنامج صندوق مكافحة علاج الإدمان
والتعاطى داخل المحافظة.

المادة الثالثة

على جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع
جهات الاختصاص.

محافظ البحر الأحمر
يعتمد/

لواء مهندس/ محمد محمد كامل

